

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0161/2023 بتاريخ 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 21 يوليو 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Formulations Parent Corporation» لنسبة 100 % من أسهم الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Chase Corporation» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Formulations Parent Corporation» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية. وهي مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف شركة «KKR & Co Inc» الاستثمارية والمدرجة في بورصة نيويورك وخاضعة للقانون الأمريكي. وهي متخصصة في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال وحلول التأمين ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Chase Corporation» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمثل نشاطها في إنتاج المواد الواقية، لا سيما الطلاءات الصناعية والأشرطة والمواد اللاصقة وموانع التسرب، المستعملة في قطاعات متنوعة مثل قطاع السيارات والإلكترونيات والبنية التحتية والنفط والغاز والطاقة والبناء والقطاعات الصناعية والطباعة والتعبئة والتغليف. هذه الشركة تقوم بتوزيع الطلاءات الصناعية بالسوق الوطنية وليس لها أي فرع بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغه أن عملية التركيز تشكل فرصة ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق عوائد استثمارية من خلال مواكبة الشركة المستهدفة في تنميتها عبر تطوير منتجات جديدة موجهة لعملاء في قطاعات مختلفة ؛

## المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع الطلاءات الصناعية (revêtements industriels). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لتوزيع الطلاءات الصناعية لن تتأثر سلباً بعملية التركيز المبلغة نظراً لغياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخل هذه السوق تبقى ضئيلة وتراوح بين 0 و 5 في المائة. إضافة إلى ذلك، فإن السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات تتوفر على حصص سوق مهمة، والقادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.